



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٩ / ٣ / ٢٠١٦

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الانتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية .
وعلى قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تجديد قيم الحدود
القصى لمتبقيات المبيدات على المحاصيل والمنتجات الزراعية (MRLs) في مصر ،
وعلى قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسجيل وتداول
وإستخدام مبيدات الآفات الزراعية بمصر ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٦ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ .
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ
٢٠١٦/٢/٢٤ .

قرر

(مادة أولى)

يلغى العمل بالمواصفات القياسية المصرية وعددها (١٣٩) مواصفة الواردة بالبيان المرفق
والمتعلقة بقيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في الأغذية والأعلاف والعمل بالمواد التالية :

(مادة ثانية)

يُعمل بقيم الحدود القصوى لمتبقيات (مخلفات) المبيدات على المحاصيل والمنتجات الزراعية
(MRLs) في مصر على أساس القيم المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بـ (CODEX
(PESTICIDES RESIDUES IN FOOD) والصادرة عن هيئة الدستور الغذائي
(CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION) والمنبثقة عن منظمة الأغذية
والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بمتبقيات المبيدات في الأغذية وفي حالة عدم توافر
قيمة محددة للمتبقيات القصوى لمبيد ما أو منتج زراعي معين في تلك الجداول يُعمل بالقيم
المقررة بقاعدة البيانات (EU pesticides database) الصادرة من قبل المفوضية الأوروبية
(European commission) وفي حالة عدم إقرار المفوضية لقيمة محددة لذلك يتم اعتماد
قيمة التحمل (Tolerance) التي تحددها هيئة حماية البيئة الأمريكية (United States
Environmental Protection Agency, EPA) في هذا الخصوص .



الوزير تابع القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٦

(مادة ثالثة)

فى حالة عدم وجود قيم للحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات أى مبيد على محصول أو منتج زراعى ما فإنه يُعمل بقيم الحدود القصوى المقررة لهذا المبيد على أقرب مجموعة محاصيل أو منتجات زراعية بنفس الترتيب التفصيلى المشار إليه .

(مادة رابعة)

يُستبدل البند الوارد بالمواصفات القياسية المصرية للسلع والمنتجات الغذائية المتعلقة بمتبقيات المبيدات وأن يحل محله ما ورد بهذا القرار .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٦)